

Distr.
LIMITED

A/C.4/51/L.23
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، بروني دار السلام،
بنغلاديش، تونس، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي،
السودان، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المملكة العربية
السعودية، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار

الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق أن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري
الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٩/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(١)،

(١) A/51/518.

وإذ تشير كذلك الى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها الى اسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١ - تطلب الى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر المجلس فيه، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قراراتها على الفور؛

٢ - تطلب أيضا الى اسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٤ - تطلب كذلك الى اسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى الى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
